



Distr.
GENERAL

A/33/437
7 December 1978
ARABIC
ORIGINALLY: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٤٩ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ميودراغ ميخالوفيتش (يوغوسلافيا)

١ - أدنى البند المعنون " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير المؤتمر التحضيري " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٥٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ .

٢ - وفي الجلساتين العامتين الرابعة والخامسة المعقودتين في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، قررت الجمعية العامة بناءً على توصية المكتب ، ادراج البند في جدول أعمالها وحالته إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الأول / أكتوبر ، النظر في البندان ١٢٥ و ١٢٨ بصورة مفصلة ثم اجراء مناقشة عامة مشتركة لسائر البنود الممالة اليها وال المتعلقة بمنع السلاح ، أى البنود من ٤٩ إلى ٣٥ . وقد أجريت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات من ٢٩ إلى ٥٠ ، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر (٢٠٠١/٨) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٤٩ ، كان معرفنا أمام اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير المؤتمر التحضيري (١)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٤

• (A/33/44)

- (ب) رسالة مؤرخة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ووجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة يوغوسلافيا الدائمة لدى الأمم المتحدة ، يحيط بها وثائق مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بلفراد في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ تموز / يوليه ١٩٧٨ (A/33/205).
- ٥ - وفي ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قامت أيرلندا ، والدانمرك ، ورومانيا ، والسويد ، ومصر ، والمكسيك ، والنرويج ، ونيجيريا ، والهند ، ودولندا ، ويوغوسلافيا بتقديم مشروع القرار (A.26, C.1/33, A.26) الذي اشتركت في تقديمها أيضاً في وقت لاحق أورغواي ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبيرو ، وقبرص ، وموريسيوس ، وهندوراس . وقد قام مثل السويد بتقديم مشروع القرار في الجلسة ٥ المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر .
- ٦ - وفي ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم الأمين العام بياناً (A.53/L.33) بشأن الأثار الإدارية والمالية المرتبطة على مشروع القرار المذكور .
- ٧ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥٢ المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A.26, C.1/33, A.26 بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٨ أدناه) .

توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة النمرأ أو عشوائية الأثر

ان الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأنه يمكن التخفيف بدرجة كبيرة من الآلام التي يتعرض لها السكان المدنيون والمقاتلون اذا ما أمكن التوصل الى اتفاق عام بشأن القيام لأسباب انسانية بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة النمرأ أو عشوائية الأثر ،
وأن لا ينفي عن بالها أن من شأن لمحراز نتائج ايجابية فيما يتعلق بعدم استعمال أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لأسباب انسانية ، أن يكون ، بالإضافة الى ذلك ، مدعاه للتشجيع في ميدان أوس ، ومويدان نزع السلاح ،

وأن تشير الى قرارها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت فيه الدعوة الى عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة النمرأ أو عشوائية الأثر ،

وأذ تؤكد من جديد المهمة التي قررتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة والتي ينبغي بموجبها للمؤتمر أن ينظر في أمر فئات محددة من هذه الأسلحة ، بما في ذلك الأسلحة التي كانت موضوعاً لمناقشات جرت من قبل ، وكذلك في النداء الذي وجهته الجمعية في دورتها الاستثنائية لجميع الدول للمساهمة في الانسلاع بهذه المهمة (٢) ،

وأذ تشير إلى مقرها القانوني بعقد مؤتمر تحضيري لمؤتمر الأمم المتعددة للانسلاع بهدف إبراسه أفضى أساساً موضوعي ممكّن للتوصّل في مؤتمر الأمم المتعددة إلى اتفاقات بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، وبحث المسائل التنظيمية المتصلة بعقد مؤتمر الأمم المتعددة ،

١ - تحيط علماً بتقرير المؤتمر التحضيري لمؤتمر الأمم المتعددة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة النمر أو عشوائية الأثر (٣) عن دورته الأولى وعن التقدّم المحرز فيما يتعلق بالنواحي التنظيمية ؟

٢ - تلاحظ أنه تم تقديم عدد من المقترنات بشأن الأعمال الموضوعية لمؤتمر الأمم المتعددة وجرى تبادل الآراء بشأنها ؟

٣ - تؤكد من جديد اعتقادها بأن مؤتمر الأمم المتعددة ينبغي أن يسعى إلى التوصل إلى اتفاق بشأن وثائق معينة في ميدان بعض الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة النمر أو عشوائية الأثر ؟

٤ - تعين مقرر المؤتمر التحضيري بعقد دورة أخرى في الفترة من ١٩ آذار / مارس إلى ١٢ نيسان / أبريل ١٩٧٦ بهدف مواصلة أعماله التحضيرية فيما يتعلق بالنواحي التنظيمية والموضوعية ، على عدد سواء ، لمؤتمر الأمم المتعددة ؟

٥ - تؤكد من جديد مقرها بأنه ينبغي عقد مؤتمر الأمم المتعددة في عام ١٩٧٦ ، وتؤيد توصية المؤتمر التحضيري بعقد هذا المؤتمر في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ ؟

٦ - تدعو الدول إلى المشاركة بنشاط في أية أعمال أخرى للمؤتمر التحضيري وفي مؤتمر الأمم المتحدة ذاته ، وان تمثل ، قدر الامكان ، بالخبرات القانونية والعسكرية والطبية المطلوبة ؟

(٢) انظر القرار رقم ٢/٢٠ ، الفقرتان ٨٦ و ٨٧ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٤ .
• A/33/44)

٧- ترجمو من الأمين العام تقديم مساعدة مستمرة للمؤتمر التحضيري في أعمالـه ، واتخاذ الا متعددات الالزامـة لعقد مؤتمر الأمـم المتـحدـة ؛

- تقرر أن تدن في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بناءً على
بعنوان : " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، يمكن اعتباره
مفرطة النصر أو عشوائية الأثر : تقرير المؤتمر " .